

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**بِاسْمِ الشَّعْبِ**  
**المجلس الوطني لكوردستان - العراق**

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (١٤) والمنعقدة بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

**قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧**  
**قانون المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان - العراق**  
**الفصل الاول**  
**التعاريف**

**المادة الاولى:** يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاؤها لاغراض هذا القانون:-

**أولاً- الاقليم :** اقليم كوردستان - العراق.

**ثانياً - مجلس الوزراء :** مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق.

**ثالثاً - المؤسسة :** المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان - العراق.

**رابعاً- رئيس المؤسسة :** رئيس المؤسسة العامة لشؤون الالغام في اقليم كوردستان - العراق.

**خامساً- المجلس :** مجلس ادارة المؤسسة.

**سادساً- رئيس المجلس :** رئيس مجلس ادارة المؤسسة.

**سابعاً- الالغام :** مواد متفجرة تكون عادة في علب وتهدف الى قتل الاشخاص او اصابتهم او تدمير المركبات والممتلكات الاخرى ويتم تفجيرها بواسطة الشخص المستهدف او العجلة المستهدفة او بمرور الوقت.

**ثامناً- شؤون الالغام :** الفعاليات التي تهدف الى تقليل التأثير الاقتصادي والبيئي والاجتماعي للالغام والعينات غير المنفلقة والتي تشمل الانشطة المتعلقة بازالة الالغام والتوعية بمخاطرها ومساعدة الضحايا الناجمة اصابتهم عن الالغام وتدمير المخزون الاحتياطي للدخائر غير المنفجرة والتعاون والمساهمة في حصر استخدام الالغام المضادة لافراد دولياً.

## الفصل الثاني التأسيس والأهداف

### المادة الثانية:

تؤسس بموجب هذا القانون مؤسسة تسمى (المؤسسة العامة لشؤون الألغام في اقليم كردستان - العراق) ويكون مقرها في اربيل ويرأسها موظف بدرجة وزير وترتبط بمجلس الوزراء.

### المادة الثالثة:

للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري.

المادة الرابعة: تهدف المؤسسة الى تحقيق مايلي:-

اولاً- العمل على تطهير واخلاء كافة مناطق الاقليم من الألغام المزروعة والمتفجرات غير المنفلقة فيها من جراء الحروب السابقة.

ثانياً- العمل على توعية وتثقيف المواطنين في الاقليم من اخطار الألغام عن طريق وسائل الاعلام المختلفة والمناهج الدراسية.

ثالثاً- إبداء المساعدة اللازمة لضحايا الألغام.

رابعاً- التعاون والمساهمة في حضر استخدام الألغام المضادة للأفراد والمشاركة في المؤتمرات والندوات الدولية المعنية بشؤون الألغام.

خامساً- التنسيق والتعاون مع المنظمات والمراكز ذات الاختصاص المماثل للمؤسسة داخل الاقليم وخارجه بما يحقق اهداف المؤسسة.

## الفصل الثالث التشكيلات والصلاحيات

### المادة الخامسة: تشكل المؤسسة من :-

أولاً: رئيس المؤسسة: هو الرئيس الاداري للمؤسسة ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال ويعين بقرار من مجلس الوزراء.

ثانياً: نائب رئيس المؤسسة: ويشترط فيه ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية وله خبرة في هذا المجال، ويحل محل رئيس المؤسسة عند غيابه، ويعين بقرار من مجلس الوزراء وبدرجة خاصة.

ثالثاً: المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية: ويرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

رابعاً: المديرية العامة للشؤون الفنية: ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

خامساً: تكون للمؤسسة مديرية عامة لشؤون الألغام في كل محافظة من محافظات الاقليم ويرأس كلاً منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

**المادة السادسة: يكون للمؤسسة مجلس ادارة ويتألف من :**

**اولاً:** رئيس المؤسسة - رئيساً.

**ثانياً:** نائب رئيس المؤسسة - عضواً ويرأس المجلس عند غياب الرئيس.

**ثالثاً:** المدراء العامون في المؤسسة - اعضاء.

**رابعاً:** أي خبير أو مستشار يختاره رئيس المؤسسة من داخل المؤسسة أو خارجها دون أن يكون له حق التصويت.

**المادة السابعة:- يمارس رئيس المؤسسة الصلاحيات التالية:-**

**أولاً-** ادارة شؤون المؤسسة.

**ثانياً-** المصادقة على اجازة عمل المنظمات والشركات (المحلية والاجنبية) العاملة في مجال شؤون الالغام والمسجلة لدى الوزارات المعنية في حكومة الاقليم.

**ثالثاً-** ابرام العقود مع الافراد والمنظمات المحلية العاملة في مجال شؤون الالغام ومع الشركات والجهات الاجنبية فيكون بموافقة مجلس الوزراء.

**رابعاً-** العمل على تبادل الخبرات والمعلومات مع الدول والمنظمات ذات العلاقة في مجال شؤون الالغام بموافقة مجلس الوزراء.

**خامساً-** اقتراح تعيين الموظفين في المؤسسة.

**سادساً-** المصادقة على التعويضات لمنتسبي المؤسسة الذين يتعرضون للاصابة او الوفاة من جراء الواجب او بسببه.

**سابعاً-** اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

**ثامناً-** للرئيس تخويل بعض صلاحياته الى نائبه والمدراء العامون في المؤسسة.

**المادة الثامنة: يمارس مجلس الادارة الاختصاصات التالية:-**

**اولاً-** توفير جميع المعلومات القطاعية والمعنية بشؤون الالغام وتحديد الاولويات في مجال ازالة الالغام.

**ثانياً-** العمل على تنسيق عمليات ازالة الالغام مع كافة الدوائر والمؤسسات الحكومية المعنية في حكومة الاقليم.

**ثالثاً-** رسم السياسة العامة للمؤسسة في ميدان شؤون الالغام ضمن احكام هذا القانون.

**رابعاً-** اعداد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء يتضمن نشاطات وانجازات ومشاكل واقتراحات المؤسسة.

**خامساً-** وضع الخطط السنوية والخمسية وبعيدة المدى للمؤسسة.

**سادساً-** اعداد الميزانية العامة للمؤسسة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

**المادة التاسعة:**

**اولاً-** تكون اجتماعات المجلس برئاسة رئيس المؤسسة او نائبه عند غيابه.

**ثانياً-** يجتمع المجلس بصورة اعتيادية بدعوة من رئيس المؤسسة مرة واحدة كل ثلاثة اشهر على الاقل،

ويجتمع بصورة استثنائية بناء على طلب رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث اعضائه كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ثالثاً- يتم النصاب القانوني للمجلس بحضور اكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

## الفصل الرابع الاحكام المالية

المادة العاشرة: تتكون ايرادات المؤسسة من :-

أولاً: المبالغ المرصدة لها من قبل الحكومة الاتحادية وحكومة الاقليم ضمن الميزانية العامة.

ثانياً: ما يخصص للاقليم من المنح والتبرعات المقدمة من الدول كافة والمنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

ثالثاً: الهبات والمساعدات المحلية على ان تكون الاجنبية بموافقة مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشرة:

تعفى المؤسسة من الضرائب والرسوم.

المادة الثانية عشرة:

اولاً- يطبق في جباية ديون المؤسسة قانون جباية الديون الحكومية.

ثانياً- تخضع حسابات المؤسسة للرقابة المالية.

## الفصل الخامس الاحكام الختامية

المادة الثالثة عشرة:

للمؤسسة الحق في مقاضاة الاشخاص والجهات التي تقوم بدخول حقول الالغام بدون اجازة او موافقة رسمية وكذلك الجهات التي تقوم بتغيير العلامات المحددة لتأشير المناطق الملوثة بالالغام واعتبار تلك العلامات من ممتلكات الاقليم.

المادة الرابعة عشرة: للمؤسسة :

أولاً: تخصيص مخصصات خطورة لموظفي المؤسسة وفق طبيعة عمل كل منهم ومدى تأثيره المباشر وغير المباشر.

ثانياً: تأمين منتسبي المؤسسة ضد مخاطر حوادث الالغام وذلك جراء عمليات شؤون الالغام.

المادة الخامسة عشرة:

تحتسب الخدمة في المنظمات التابعة للامم المتحدة والمنظمات المحلية والاجنبية العاملة في مجال شؤون الالغام في الاقليم للخدمة الوظيفية لمنتسبي المؤسسة.

المادة السادسة عشرة:

لرئيس المؤسسة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السابعة عشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة:

تحدد تشكيلات المؤسسة بنظام.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

**عدنان المفتي**  
**رئيس المجلس الوطني**  
**لكوردستان - العراق**

**الاسباب الموجبة**

بالنظر للظروف الغير الطبيعية التي مر بها العراق عامة واقليم كردستان خاصة والتي تمثلت في قيام الحكومات الدكتاتورية المتعاقبة وخاصة النظام البعثي البائد بشن حروب عديدة ضد شعب كردستان وحملة الجينوسايد اضافة الى الحرب العراقية الايرانية وما نجم عنها من انتشار حقول الالغام والمتفجرات بصورة كثيفة في انحاء مختلفة من الاقليم وما يترتب على ذلك من مخاطر مروعة ومأساوية للمواطنين ، ولغرض تمكين حكومة اقليم كردستان من ممارسة المهام الملقاة على عاتقها ازاء تلك المخاطر وتسهيل مهمة المنظمات الدولية وغير الحكومية من المساهمة في هذا الميدان الحيوي بغية اخلاء الاقليم من هذه المواد الخطرة وبالتالي تجنب المواطنين من التعرض لاطارها مما يفسح المجال امام عملية تنمية وتطوير البنية التحتية للاقليم، فقد شرع هذا القانون.

---

**ملاحظة :** نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كردستان في العدد ( ٦٨ )

من جريدة وقائع كردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥